Journal Of the Iraqia University (76-5) August (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

# الموافقة الإلكترونية وأثرها في انعقاد اليمين -دراسة تأصيلية مقارنة-

عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالله الوابل

قسم الفقه ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

# Electronic Consent and Its Effect on the Formation of an Oath: A Comparative Study in Islamic Jurisprudence.

Abdullah bin Abdul Latif bin Abdullah Al-Wabel
Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah, Kingdom of Saudi Arabia
Email: aawabel@uqu.edu.sa

## ملخص البحث :

من فضل الله تبارك وتعالى على عباده أن أنزل إليهم كتابه وشرع لهم دينه وأرسل إليهم رسله ، فلم يتركهم هملا يطيشون مع أوهام العقول وأهواء الآراء .ومما بينته الشريعة أكمل البيان مع واضح البرهان ما يتعلق بالأيمان والناس لا يستغنون عن المعاملة ولهم في الاستيثاق لحقوقهم طرائق شتى ، ومن تلك الطرائق الاستحلاف ، وهذا وإن كان معمولا به عند العامة منذ القدم إلا أنه عرض له في الحديث من العوارض ما يستدعي التأمل والنظر وإعمال الفكر .ومما جد في هذا الزمان التجارة الالكترونية وقد اتسعت حتى طغت على التجارة الواقعية المطروقة بالأقدام ، فصار أصحاب بعض المتاجر الالكترونية يطلبون من العميل قبل التعاقد العهود والأيمان ، فتأتي في رسالة مكتوبة مقرونة بأيقونة تفيد القبول حال النقر عليها وفتحها أو الرد حال إهمالها وإغلاقها .فهل النقر على تلك الأيقونة يعد نطقا باليمين فيترتب على الموافق أحكامها أم لا ؟فجاء هذا البحث مبينا لهذه الأحكام مستنيرا بالدلائل العظام وكلام الفقهاء الأعلام .وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثان ، تناول الباحث في التمهيد تعريف اليمين والالكتروني والانعقاد والموافقة ، وفي المبحث الأول : مقدمة في الأيمان من حيث أحكامها وأقسامها وكفارتها ، وفي **المبحث الثاني** : الموافقة الالكترونية على اليمين من حيث كيفيتها والأحكام المترتبة عليها .الكلمات المفتاحية : يمين – انعقاد – الكتروني – موافقة – أثر .

Abstract:

Among the blessings of Allah, the Most Glorious and Exalted, upon His servants is that He revealed to them His Book, prescribed for them His religion, and sent to them His messengers. Thus, He did not leave them neglected, wandering amidst the illusions of human intellects and the whims of personal opinions. Among the matters that Islamic law has clarified with the utmost precision and the clearest evidence are oaths and their rulings.Human beings cannot dispense with transactions and dealings, and they employ various means to secure and safeguard their rights. One such means is the administration of oaths. Although this practice has long been recognized and utilized among people, contemporary developments have introduced new circumstances that call for careful examination and scholarly reflection.One of the most significant developments of the modern era is electronic commerce, which has expanded to such an extent that it has largely surpassed traditional face-to-face commerce. Consequently, some online merchants require customers, prior to concluding a transaction, to agree to certain pledges and oaths. These may appear in a written electronic message accompanied by an icon indicating acceptance when clicked and opened, or rejection when ignored and closed.This raises an important question: Does clicking such an icon constitute the pronouncement of an oath, thereby giving rise to its legal consequences upon the consenting party, or does it not?This study seeks to address this question by examining the relevant rulings in light of authoritative legal evidence and the opinions of distinguished Muslim jurists. The study consists of an introduction, a preliminary chapter, and two main sections. In the preliminary chapter, the researcher discusses the definitions of oath, electronic, formation, and consent. The first section provides an overview of oaths, including their legal rulings, classifications, and expiations. The second section examines

electronic consent to an oath, focusing on its modalities and the legal consequences arising therefrom.
Keywords: Oath – Formation – Electronic – Consent – Effect.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢} [سورة آل عمران:١٠٢]{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١} [سورة النساء:١]{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠} [سورة الأحزاب:٧٠]أما بعد:فإن أعظم ما تشغل به الأوقات ما تكون به رفعة الدرجات عند رب البريات والله تبارك وتعالى يقول : { يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ } [سورة المجادلة:١١]

وجاء في الحديث الصحيح ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) [1] ، ومن الفقه فيه معرفة أحكامه والغوص في مسائله ومن ثم العمل بها ثم تبليغها وبثها ، والصبر على ذلك فيها، فكان هذا البحث رغبة في سلوك هذا السبيل والعَبِّ من ذا السلسبيل .ومما بينته الشريعة أكمل البيان مع واضح البرهان ما يتعلق بالأيمان .والناس لا يستغنون عن المعاملة ولهم في الاستيثاق لحقوقهم طرائق شتى ، ومن تلك الطرائق الاستحلاف ، وهذا وإن كان معمولا به عند العامة منذ القدم إلا أنه عرض له في الحديث من العوارض ما يستدعي التأمل والنظر وإعمال الفكر .ومما جد في هذا الزمان التجارة الالكترونية وقد اتسعت حتى طغت على التجارة الواقعية المطروقة بالأقدام ، فصار أصحاب بعض المتاجر الالكترونية يطلبون من العميل قبل التعاقد العهود والأيمان ، فتأتي في رسالة مكتوبة مقرونة بأيقونة تفيد القبول حال النقر عليها وفتحها أو الرد حال إهمالها وإغلاقها .

فهل النقر على تلك الأيقونة يعد نطقا باليمين فيترتب على الموافق أحكامها أم لا ؟وللجواب عن هذا التساؤل كان هذا البحث الذي أسأل الله أن يجعله خالصا صوابا نافعا مباركا .

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تكمن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي :

١- تعلقه باليمين التي عظم الله أمرها وأمر بحفظها فقال تعالى: { وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ } [سورة المائدة:٨٩] ، وحذر من اتخاذها وسيلة خداع فقال تعالى: {وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٩٤} [سورة النحل:٩٤] .

٢- تعلقه بنازلة فقهية واقعة يجب بيان حكمها وتلمس وجه الحق فيها .

٣- إفادته للمتعاقدين من حيث معرفة الحكم الشرعي المتعلق بانعقاد اليمين من عدمه حال الموافقة الإلكترونية عليها .

## أهداف البحث :

١-إبراز سعة الشريعة وشمول أحكامها لمستجدات العصر .

٢-بيان ماهية الموافقة الالكترونية على اليمين واستعمالات الناس لها .

٣-بيان ما يتعلق بالموافقة الالكترونية على اليمين من أحكام .

## مشكلة البحث :

نظرا لما استجد ويستجد في هذا العصر من تقنيات ووسائل حديثة ، ومنها العقود الالكترونية عبر الشبكة ، وما يحتف بها من توثيقات ومنها الاستحلاف .

يأتي هذا البحث مجيبا عن الإشكالات المتعلقة بهذا الحلف الذي يطلبه المتعاقد ممن يتعاقد معه عبر وسائل التواصل الحديثة .

وتتبين مشكلة البحث من خلال التأمل في السؤالات التالية التي يسعى البحث للجواب عنها :

- هل تعد الموافقة الإلكترونية على اليمين بمنزلة النطق بها ؟
- هل يحنث الموافق على هذه اليمين بمخالفتها ؟
- هل يحتف بالموافق إلكترونيا أمور يختلف بها الحكم في اليمين ؟

- ما مدى اتفاق العلماء واختلافهم في هذه المسألة ؟

**الدراسات السابقة**

من خلال البحث في المكتبات والفهارس العامة والخاصة ، توصلت إلى أن هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل يتناول الموافقة الالكترونية على اليمين بالبحث والنظر .وإن كان ما كتب في اليمين وأحكامها كثير وكذا ما يتعلق بالعقود الالكترونية إلا أني لم أجد من كتب فيما كتبت فيه بخصوصه .وقد وقفت على بحث بعنوان ( الجوانب القانونية لليمين الإلكترونية ) لمؤلفه مصطفى رفعت ، ولم يتيسر لي الاطلاع على مضمونه إلا أن عنوانه وملخصه يدلان على عنايته بالجوانب القانونية لليمين التي تؤدى مباشرة عبر الوسائل الرقمية في القضاء ، وهذا جانب مغاير للجانب الذي أكتب فيه .

## خطة البحث

عبارة عن مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .**المقدمة** : وتشمل أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث التي سرت عليها فيه .**التمهيد** في التعريف بالمفردات الواردة في العنوان وفيه أربعة مطالب :المطلب الأول : تعريف اليمين .المطلب الثاني : تعريف الإلكتروني .المطلب الثالث : تعريف الانعقاد .المطلب الرابع : تعريف الموافقة .**المبحث الأول** : مقدمة في الأيمان ، وفيه ثلاثة مطالب :المطلب الأول : حكم اليمين .المطلب الثاني : أنواع اليمين .المطلب الثالث : كفارة اليمين .**المبحث الثاني** : الموافقة الالكترونية على اليمين ، وفيه مطالبان :المطلب الأول : كيفية الموافقة الالكترونية على اليمين .المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالموافقة الالكترونية على اليمين .**الخاتمة** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات وأهم المصادر والمراجع .الفهارس .

## إجراءات البحث :

١-قمت بجمع وتوثيق المادة العلمية من المصادر الأصلية المعتمدة .

٢-قمت بذكر المسائل الفقهية محررا محل النزاع من اتفاق وخلاف ، ورتبت الأقوال الفقهية للمذاهب المتبوعة على الترتيب الزمني لنشأتها ، ذاكرا عقب القول أبرز أدلته .

٣-قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها .

٤-خرجت الأحاديث والآثار ، مع ذكر درجت الحديث مما ذكره أهل الشأن ، مع الاقتصار في التخريج على الصحيحين إن كان الحديث فيهما وإلا فأخرجه من كتب السنة الأخرى .والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم ، نافعا للناس النفع العميم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**التمهيد** في التعريف بالمفردات الواردة في العنوان وفيه أربعة مطالب :

### المطلب الأول : تعريف اليمين .

- اليمين في اللغة تطلق على معان : منها اليد اليمنى والقوة و القسم[٢] -وهو المراد هنا – قال تعالى : {۞ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقۡسِمُواْۖ طَاعَةٞ مَّعۡرُوفَةٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٥٣} [سورة النور:٥٣].

و(يقال: سمي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه) [٣] .

- واليمين في الشرع لم تخرج عن المعنى اللغوي ، وللفقهاء في تعريفها ألفاظ متقاربة ومما جاء في تعريفها أنها : (توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص) [٤] ومن أحسن ما جاء في تعريفها أنها : ( توكيد حكم بذكر اسم الله تعالى أو صفته وما يلحق بذلك على وجه مخصوص ) [٥].

### المطلب الثاني : تعريف الإلكتروني .

الإلكتروني مفرد الإلكترونيات وهو اسم منسوب إلى الإلكترون وهو جزء من الذرة دقيق جدا ذو شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية، ويسمى الكهيرب بالعربية مصغرا [٦] ولقيام الأجهزة المعاصرة عليه نسبت إليه ، فيقال حاسب إلكتروني وعقل إلكتروني ومجهر إلكتروني والمراد هنا بحث الموافقة التي تنبئ عنها بعض الإجراءات التي تتم عن طريق تلك الأجهزة الإلكترونية وسيأتي الكلام عنها تفصيلا إن شاء الله .

### المطلب الثالث : تعريف الانعقاد .

- الانعقاد في اللغة من العقد والجمع أعقاد وعقود ، تقول عقدت الحبل أعقده عقدا، وقد انعقد، وتلك هي العقدة ، وهو دال على شد وشد وثوق ، وهو نقيض الحل، وعاقدته أي عاهدته ، ويدل على إيجاب الشيء وإبرامه ، ومنه عقد اليمين ، قال تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ} [سورة المائدة:٨٩]. (7)

- والمراد به في الشرع معان عدة بحسب ما يتعلق به وهو لا يخرج عن المعنى اللغوي ، والذي هو محل بحثنا هنا هو ما يتعلق بانعقاد اليمين واليمين المنعقدة ( المكفرة ) : هي (اليمين بالله على المستقبل من الأفعال ) (٨)قال ابن هبيرة – ¬ – : (واجمعوا على أن اليمين المنعقد هو أن يحلف بالله على أمر في المستقبل على أن يفعله أو لا يفعله، وإذا حنث وجبت عليه الكفارة ) (٩).

**المطلب الرابع : تعريف الموافقة .**

الموافقة من الوفق وهي كلمة تدل على ملائمة الشيئين ، واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما، والتوافق: الاتفاق والتظاهر (١٠) والمراد هنا موافقة الشخص على ما طلب منه من الحلف بالله سبحانه وتعالى ، بإجراء إلكتروني ينبئ عنها ، وسيأتي الكلام عن ذلك مفصلا إن شاء الله .

**المبحث الأول : مقدمة في الأيمان** ، وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول** : حكم اليمين .

اليمين بالله تعالى مشروعة ، والدليل على ذلك أمر الله تعالى نبيه ' بها في مواضع من كتابه فقال تعالى: {۞ وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ ٥٣} [سورة يونس:٥٣]. وقال تعالى : {وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِۖ لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَآ أَصۡغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٣} [سورة سبأ:٣]. وقال تعالى: {زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٧} [سورة التغابن:٧].وحلف رسول الله ' فقال : (( وَإِنِّي وَاللَّهِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا ))(١١) قال ابن قدامة ¬ : (وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها) (١٢) .والأصل في اليمين الإباحة عند جمهور أهل العلم ، ومنهم من قال بأن الأيمان كلها مكروهة (١٣).وقد تجري عليها الأحكام الخمسة بحسب ما يقترن بها فتجب إذا توقف عليها أمر واجب ، وتستحب إذا توقف عليها أمر مستحب ، وتباح إن تعلقت بمباح ، وتكره مع الإفراط فيها أو توقف عليها مكروه ، وتحرم إذا توقف عليها المحرم أو كانت كاذبة (١٤).والمشروع حفظ اليمين وعدم الإكثار منها لغير مصلحة قال تعالى : {وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ١٠} [سورة القلم:١٠] و قال تعالى: {وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ} [سورة المائدة:٨٩]. وقال ' : ((الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ ))(١٥) وقال ' : (( ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَةً، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ )) (١٦) . (١٧)

**المطلب الثاني : أنواع اليمين .**

تنقسم اليمين إلى ثلاثة أنواع :

١–يمين غموس .

٢–يمين لغو .

٣–يمين منعقدة .

وتفصيلها كما يلي :

- **النوع الأول** : اليمين الغموس ، وقد اختلف الفقهاء في المراد بها مع اتفاقهم على أن التي يحلفها صاحبها على أمر ماض كاذبا متعمدا داخلة في حدها ، واقتصر على ذلك الشافعية(١٨) والحنابلة (١٩)وأما الحنفية فهي عندهم : ( المعقودة على أمر في الماضي أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك )(٢٠) ، فأدخلوا تحت حدها المحلوفة على أمر في الحال كذبا ، فعدوها داخلة في حد اليمين الغموس وأما المالكية فتوسعوا في معنى الغموس حتى أدخلوا فيها –مع ما حلف به في الماضي مع تعمد الكذب – ما كان محل شك أو ظن ، وكذا ما تعلق بالحال والمستقبل مع التردد أو الجزم بالعدم . (٢١)ولا تجب الكفارة فيها عند جمهور أهل العلم من الحنفية ، والمالكية – إن تعلقت بماض– ، والحنابلة .(٢٢) وقال بوجوب الكفارة فيها الشافعية ، والحنابلة في رواية عندهم (٢٣) .وهي من الكبائر – أعاذنا الله منها – بدليل قول النبي ' : (( الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ )) (٢٤) .

وسميت اليمين الغموس بذلك ( لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار فهي فعول بمعنى فاعل وقيل الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة فجعلوا فيها طيبا أو دما أو رمادا ثم يحلفون عند ما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموسا لكونه بالغ في نقض العهد وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة ) [٢٥] .

- **النوع الثاني** : يمين اللغو :

قال تعالى : {لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٢٥} [سورة البقرة:٢٢٥]. وقال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ } [سورة المائدة:٨٩]وحول هاتين الآيتين دارت أقوال أهل العلم في المراد باللغو في اليمين .فالآية الأولى دلت على أن يمين اللغو غير المكسوبة وهي المقصودة ،والآية الثانية دلت على أن يمين اللغو غير المعقودة وهي التي عليها المؤاخذة والمراد بيمين اللغو عند الحنفية و المالكية أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه [٢٦]والمراد بها عند الشافعية اليمين التي يسبق لفظها إلى لسان الحالف بلا قصد [٢٧]والمراد بها عند الحنابلة كلا الأمرين فجعلوها على ضربين أحدهما أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد إليها ، والآخر أن يحلف على شيء، يظنه كما حلف، فيتبين بخلافه [٢٨].وقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب الكفارة فيها في الجملة وإن اختلفوا في بعض أفرادها لاختلافهم في دخولها في حدها [٢٩] .قال ابن عبد البر ¬ : (وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من لغو اليمين التي لا يؤاخذ الله عباده بها ) [٣٠] .

**النوع الثالث** : اليمين المنعقدة ( المكفرة ) :

سميت منعقدة لانعقادها ، ومكفرة لوجوب الكفارة فيها ( وأجمعوا على أن اليمين المنعقد هو أن يحلف بالله على أمر في المستقبل على أن يفعله أو لا يفعله، وإذا حنث وجبت عليه الكفارة ) [٣١] .ودليلها قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩} [سورة المائدة:٨٩]فإن كانت على فعل واجب أو ترك معصية وجب البر فيها وحرم الحنث ، وإن كانت على فعل معصية أو ترك واجب حرم البر فيها ووجب الحنث ، وإن كانت على فعل ما فعله أولى أو على ترك ما تركه أولى على فعل ما استوى طرفاه أو على تركه فالبر أولى وأفضل ، وإن كانت على ترك ما فعله أولى ، أو فعل ما تركه أولى فالحنث أفضل وأولى [٣٢] .

- شروط انعقاد اليمين :

لانعقاد اليمين وصحتها ووجوب الكفارة على من حنث فيها شروط لابد من توافرها وفي بعضها خلاف بين أهل العلم فمما اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة في الجملة العقل والبلوغ وأن تكون اليمين بالله وألا تكون لغوا وألا تكون على محرم والتلفظ بها ، ومما اختلفوا فيه الإسلام والاختيار والذكر و كون المحلوف عليه ممكنا عادة أو ذاتا [٣٣]وألصق الشروط بالمسألة محل البحث هنا –وهي الموافقة الالكترونية على اليمين– شرط التلفظ باليمين وهو شرط عند جمهور أهل العلم بل اللفظ هو ركن اليمين الأوحد التي لا يتصور وجودها من غيره . [٣٤]ويلحظ في اليمين معنى التعبد وتعظيم المقسم به سبحانه ولولا ذاك ما وجبت الكفارة ، فتعلق الكفارة بها لحرمة اللفظ [٣٥] وظاهر كلام الفقهاء بل هو منصوص بعضهم أن اليمين لا تنعقد من الناطق بغير اللفظ الصريح فلا تنعقد بالإشارة ، والجمهور على انعقادها من الأخرس بالإشارة المفهومة للضرورة [٣٦].ومما هو متقرر عند أهل العلم من القواعد من أن ( الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان ) والإجماع محكي على مضمون هذه القاعدة [٣٧]وأما انعقادها بالكناية ومنها الكتابة فظاهر كلام الفقهاء عدم ذلك ، بل نص بعضهم على ذلك .قال الماوردي ¬ : ( وأما الإيلاء بالكتابة فلا يصح قولا واحدا، لأن الإيلاء يمين بالله تعالى لا ينعقد بالكناية ) [٣٨]وقال ابن قدامة ¬ : ( لأن اليمين بالله لا تنعقد بالكناية؛ لأن تعلق الكفارة بها لحرمة اللفظ، ولا يوجد في الكناية ) [٣٩] ومن نظر إلى عموم كلامهم فيما هو متقرر عندهم من القواعد وهو مما اتفق عليه الفقهاء في الجملة من القواعد ( أن الكتاب كالخطاب ) وإن وقع الخلاف بينهم في شروطها وما يندرج تحتها من الفروع [٤٠] ، وما ذكروه في الأيمان غير القسمية من صحتها بالكناية مع النية ، وصحتها بالإشارة المفهومة من الأخرس، قال بانعقاد اليمين بالله تعالى بذلك مع النية ، وذلك محتمل عند بعض الفقهاء[٤١] ، وأما من صرح بخلافه فمن الخطأ نسبة هذا القول إليه [٤٢] .قال ابن نجيم ¬ : (الكتابة من الصحيح والأخرس على ثلاثة أوجه: إن كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك بإقرار أو بالبينة فكالخطاب ، وإن قال: لم أنو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة ) [٤٣]ومن عرضت عليه اليمين فقال نعم ، اختلف أهل العلم فيه فقال الحنفية أن من عرض عليه اليمين فقال : نعم كان حالفا والمسألة محل خلاف عندهم [٤٤] .

ومما اتفق عليه الفقهاء من القواعد ( أن السؤال معاد في الجواب ) والمراد بالجواب هنا ما لا يكون مستقرا بنفسه [٤٥]ولكن لليمين بالله تعالى من الخصوصية ما ليس لغيرها ولذا يجعلون لها من الشرائط ما ليس لغيرها ، ولذا فإن طائفة من الفقهاء لا يقولون بانعقاد اليمين بالله تعالى بغير ما تقرر عندهم من شرائطها ، وهو الذي يدل عليه ظاهر كلامهم .[٤٦]قال الرحيباني ¬ : ( (إلا في اليمين بالله – تعالى –) ؛ لأنها لا تنعقد بالكناية لوجوب الكفارة فيها لما ذكر فيها من اسم الله – تعالى – المعظم المحترم ولم يوجد ذلك في الكناية.قال في شرح الإقناع: ولم يظهر لي تحرير الفرق بينها وبين أيمان البيعة وأيمان المسلمين حيث انعقدت اليمين بالله – تعالى – فيها بالكناية.قال الشيخ عثمان: وقد يفرق أنها إنما انعقدت الكناية في أيمان المسلمين وأيمان البيعة تبعا لغيرها مما ينعقد بها كالطلاق، بخلاف حالة الاستقلال، ورب شيء جاز تبعا ولم يجز استقلالا ) [٤٧]والمسألة محتملة مشكلة والفرق دقيق لطيف ، والله أعلم بالصواب .

### المطلب الثالث : كفارة اليمين .

من حنث في يمينه المنعقدة وجبت عليه كفارة اليمين ، وهي واجبة على التخيير ابتداء وعلى الترتيب انتهاء ، فيخير الحالف إذا حنث بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإذا عجز عن الخصال الثلاثة كلها وجب عليه صيام ثلاثة أيام .وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩} [سورة المائدة:٨٩]وقال النبي ‘ : ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)) [٤٨]قال ابن المنذر ¬ : ( وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى، ثم حنث عليه الكفارة ) [٤٩]وقال : ( وأجمعوا أن الحانث في نفسه بالخيار إن شاء أطعم أو شاء كسا ) [٥٠]قال ابن هبيرة ¬ : ( اتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، والحالف مخير في أي ذلك شيئا، فإن لم يجد شيئا من ذلك انتقل حينئذ إلى صيام ثلاثة أيام ) [٥١] والعلماء وإن أجمعوا على ذلك إلا أن في تفاصيل الكفارة عندهم خلافات ليس هذا موضع بسطها .

## المبحث الثاني : الموافقة الإلكترونية على اليمين ، وفيه مطلبان :

### المطلب الأول : كيفية الموافقة الالكترونية على اليمين .

الموافقة الالكترونية على اليمين بالله تعالى هي : التعبير عن القبول أو الالتزام باليمين بالله تعالى وعقدها من خلال وسيلة إلكترونية تثبت موافقة صاحبها وإرادته ورضاه بهاومثالها أن يدخل المستخدم لمتجر إلكتروني يتيح خدمة البيع والشراء ويشترط نسبة من الربح على العميل ، ويطلب صاحب المتجر من العميل اليمين بالله تعالى ، توثيقا لحقه وتأكيدا لصدق العميل وحملا له على الوفاء برا بيمينه وخشية من الإثم ، فيرسل له رسالة تظهر له وتتضمن نصا فيه اليمين ، كأن يكتب : أقسم بالله العظيم أن أدفع لصاحب المتجر نسبة من الربح – ثم يحدد قدرها – في مدة – ثم يحددها – من استلامه المبلغ من المشتري.ثم تظهر آخر الصفحة أيقونة فيها كلمة ( موافق ) أو أيقونة بجوار الكلام السابق تضيء بالنقر عليها تدل على الموافقة ويتيح المتجر بعد ذلك للمستخدم التسويق من خلال متجره .

- صورة لطلب موافقة إلكترونية على اليمين :

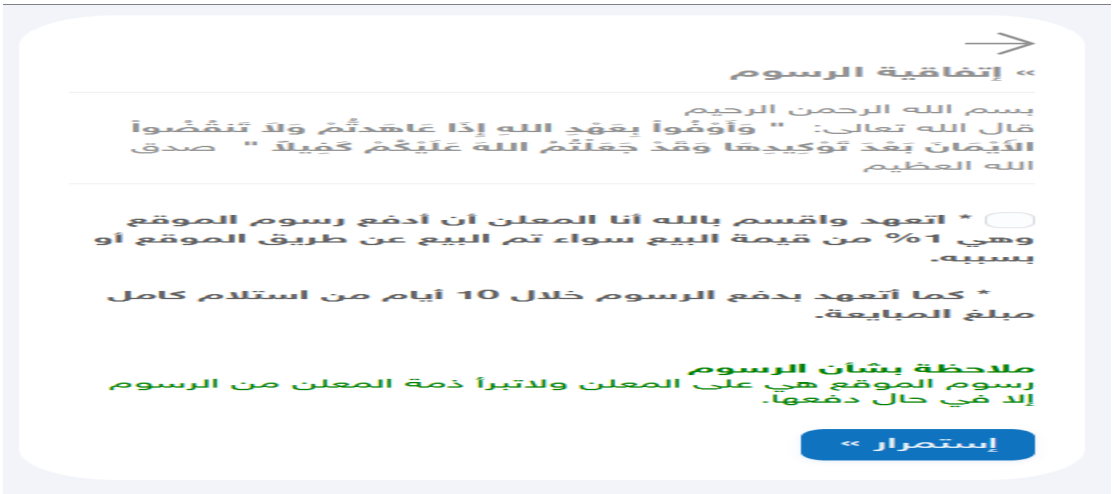

**المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالموافقة الالكترونية على اليمين .**

من خلال ما تقدم من الأحكام المتعلقة باليمين بالله تعالى في المبحث السابق ، وما تبين من كيفية الموافقة الالكترونية على اليمين بالله تعالى من المطلب السابق ، يظهر أن انعقاد اليمين بالله تعالى بالموافقة الالكترونية عليها فيه تفصيل : فإن تلفظ الموافق باليمين بالله تعالى قاصدا إياها مع موافقته إلكترونيا عليها وهي على أمر مستقبل ، فهي يمين منعقدة وتجب فيها الكفارة بالحنث بلا خلاف كما تقدم .قال ابن هبيرة ¬ : ( وأجمعوا على أن اليمين المنعقد هو أن يحلف بالله على أمر في المستقبل على أن يفعله أو لا يفعله، وإذا حنث وجبت عليه الكفارة ) [٥٢]وإن لم يتلفظ بها مع قصده إلى الموافقة عليها إلكترونيا وإتمامه ما يدل على ذلك من النقر على خانة الموافقة ونحوها فهي في حكم الكتابة لليمين وهي من الكناية ويجري فيها الخلاف المتقدم ذكره في المبحث السابق في حكم انعقاد اليمين بالله تعالى بالكتابة .وأهل العلم في ذلك مختلفون وإن كان اشتراط التلفظ بها هو قول جمهورهم بل اللفظ هو ركن اليمين الأوحد الذي لا يتصور وجودها من غيره . [٥٣]ولا يصح قياسها على غيرها من الأيمان كالطلاق لما يلحظ في اليمين بالله تعالى من معنى التعبد وتعظيم المقسم به سبحانه ولولا ذاك ما وجبت الكفارة ، فتعلق الكفارة بها لحرمة اللفظ [٥٤]وعدم انعقادها بغير التلفظ بها هو ظاهر كلامهم وقد صرح الشافعية والحنابلة بعدم انعقادها بذلك قال الماوردي ¬ : ( وأما الإيلاء بالكتابة فلا يصح قولا واحدا، لأن الإيلاء يمين بالله تعالى لا ينعقد بالكناية ) [٥٥] ومنهم من قال بانعقاد اليمين بالله تعالى بذلك مع النية ونسبه إلى بعض الفقهاء وإن كانوا لم يصرحوا به [٥٦] ، لما يفهم من عموم كلامهم فيما هو متقرر عندهم وهو مما اتفق عليه الفقهاء في الجملة من القواعد ( أن الكتاب كالخطاب ) [٥٧] ، وما ذكروه في الأيمان غير القسمية من صحتها بالكناية مع النية ، وكما تصح من الأخرس بالإشارة المفهومة [٥٨]كما قال الحنفية أن من عرض عليه اليمين فقال : نعم كان حالفا والمسألة محل خلاف عندهم [٥٩] ، ومما يدل على صحة ذلك ما اتفق عليه الفقهاء من القواعد ( أن السؤال معاد في الجواب ) [٦٠]فمقتضى قول من قال بهذا صحة انعقاد اليمين بالله تعالى بالموافقة الالكترونية ، كما يلزم الموافق عند الحنث الكفارة .ومما يقرب القول بهذا أن ( الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان ) ، وأن (الكتاب كالخطاب ) ، وأن (السؤال معاد في الجواب ) ، كما أنها هاهنا متعلقة بالعقود موثقة لها والمستحلف إنما أراد إنشاءها لهذا قال الدردير ¬ : ( (وحلف): أي وكان حلفه الذي ذكر فيه الاستثناء (في غير توثق بحق)، فإن كان في توثق بحق كما لو شرط عليه في عقد نكاح أو بيع أو دين شروط كأن لا يضربها في عشرة أو لا يخرجها من بلدها أو على أن يأتي بالثمن أو الدين في وقت كذا وطلب منه يمين على ذلك فحلف واستثنى لم يفده، لأن اليمين على نية المحلف لا الحالف ) [٦١]وإن كان القول الأول أقوى دليلا وأشد لليمين بالله تعظيما ، فإنها عبادة جليلة ولا تقام إلا على وجه جاءت به الشريعة .والأحوط لمن جرى منه ذلك ثم خالف أن ينزل نفسه منازل الحانث ، وأن يجتهد قبل ذلك في الوفاء ويبذل فيه ما استطاع من العناء في غير إثم يورده موارد البلاء والأولى بالمتعاقدين في المتاجر الإلكترونية وغيرها أن يكتفوا بالتوثيقات الأخرى من غير اشتراط اليمين بالله تعالى في كل عقد ، لأن المشروع حفظ اليمين وعدم الإكثار منها لغير مصلحة قال تعالى : {وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ١٠} [سورة القلم:١٠] و قال تعالى: {وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ} [سورة المائدة:٨٩]وقال ‘ : ((الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ ))[٦٢] .وقال ‘ : (( ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَةً، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ )) [٦٣] . [٦٤]

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد :في ختام هذا البحث أشير إلى أهم النتائج والتوصيات :

### أولا : النتائج :

- اليمين في الشرع هي توكيد حكم بذكر اسم الله تعالى أو صفته وما يلحق بذلك على وجه مخصوص .
- الأصل في اليمين الإباحة عند جمهور أهل العلم ، وقد تجري عليها الأحكام الخمسة بحسب ما يقترن بها ، والمشروع حفظ اليمين وعدم الإكثار منها لغير مصلحة .
- تنقسم اليمين إلى ثلاثة أنواع :
- اليمين الغموس : وقد اختلف الفقهاء في المراد بها مع اتفاقهم على أن التي يحلفها صاحبها على أمر ماض كاذبا متعمدا داخلة في حدها ، ولا تجب الكفارة فيها عند جمهور أهل العلم .
- يمين اللغو : اختلف أهل العلم في حدها وهي عند بعضهم غير المقصودة وعند بعضهم ما حلف بها على شيء يظن صدق نفسه فبان بخلافه ، وقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب الكفارة فيها في الجملة وإن اختلفوا في بعض أفرادها لاختلافهم في دخولها في حدها .

- اليمين المنعقدة ( المكفرة ) : وأجمعوا على أن اليمين المنعقد هو أن يحلف بالله على أمر في المستقبل على أن يفعله أو لا يفعله، وإذا حنث وجبت عليه الكفارة .
- ظاهر كلام الفقهاء بل هو منصوص بعضهم أن اليمين لا تنعقد من الناطق بغير اللفظ الصريح فلا تنعقد بالإشارة ، والجمهور على انعقادها من الأخرس بالإشارة المفهومة للضرورة ، ومن نظر إلى عموم كلام أهل العلم في ( أن الكتاب كالخطاب) ، وما ذكروه في الأيمان غير القسمية من صحتها بالكناية مع النية ، وصحتها بالإشارة المفهومة من الأخرس، قال بانعقاد اليمين بالله تعالى بذلك مع النية .
- اختلف أهل العلم فيمن عرضت عليه اليمين فقال نعم ، فمنهم من عده حالفا ومنهم من لم يعتبر ذلك.
- من حنث في يمينه المنعقدة وجبت عليه كفارة اليمين ، وهي واجبة على التخيير ابتداء وعلى الترتيب انتهاء ، فيخير الحالف إذا حنث بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإذا عجز عن الخصال الثلاثة كلها وجب عليه صيام ثلاثة أيام .
- الموافقة الالكترونية على اليمين بالله تعالى هي : التعبير عن القبول أو الالتزام باليمين بالله تعالى وعقدها من خلال وسيلة إلكترونية تثبت موافقة صاحبها وإرادته ورضاه بها .
- من قال من أهل العلم بعدم انعقاد اليمين بالله تعالى بالكناية لم يعتبر الموافقة الإلكترونية على اليمين بالله تعالى انعقادا لها ، ومن اعتبر الكناية اعتبرها ، و القول الأول أقوى دليلا وأشد لليمين بالله تعظيما ، والأحوط لمن جرى منه ذلك ثم خالف أن ينزل نفسه منازل الحانث ، وأن يجتهد قبل ذلك في الوفاء ويبذل فيه ما استطاع من العناء .
- الأولى بالمتعاقدين في المتاجر الإلكترونية وغيرها أن يكتفوا بالتوثيقات الأخرى من غير اشتراط اليمين بالله تعالى في كل عقد ، لأن المشروع حفظ اليمين وعدم الإكثار منها لغير مصلحة

## ثانيا : التوصيات :

- تناول الباحثين ما يتعلق بالأيمان من مستجدات معاصرة ووضع الحلول الشرعية المناسبة لذلك .
- عدم التساهل في اليمين والإكثار منها لغير مصلحة ، مع النظر في الأحكام الشرعية قبل الشروع في بعض التطبيقات المعاصرة لليمين بالوسائل الحديثة .والحمد لله رب العالمين .

## فهرس المصادر والمراجع

## القرآن الكريم


- الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- أحكام اليمين بالله عز وجل للدكتور خالد المشيقح ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ .
- اختلاف الأئمة العلماء ، المؤلف : يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) ، المحقق: السيد يوسف أحمد ، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

- حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ) ، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) ، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي ،صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي ، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .
- رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- الشرح الكبير ، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ‘ وسننه وأيامه) ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ‘)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْليّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق ، الطبعة: الرَّابعة .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- القواعد ، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ) ، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- القواعد الفقهية ، إعداد شركة إثراء المتون ، الطبعة الثالثة ، ١٤٤٤هـ
- الكافي في فقه الإمام أحمد ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ¢ ، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المطلع على ألفاظ المقنع ، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.
- معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها ، المؤلف: الدكتور ف. عبد الرحيم، الناشر: دار القلم – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م
- المعجم الكبير ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،الطبعة: الثانية .
- معجم اللغة العربية المعاصرة ، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .
- المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر: دار الدعوة.
- المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .
- المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ، الناشر : دار التدمرية ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٢ هـ.
- مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المنثور في القواعد الفقهية ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م .
- الهداية في شرح بداية المبتدي ، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

## هوامش البحث

[1]صحيح البخاري (٧١) ، صحيح مسلم (١٠٠).

[٢] انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢١٩) ، مقاييس اللغة (٦/ ١٥٨) .

[٣]الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٢١) .

[٤] المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٧٠) .

[٥] أحكام اليمين بالله عز وجل (٢٢) .

[٦] انظر : المعجم الوسيط (١/ ٢٤) ، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١١١) ، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها (ص: ٣٤) .

[7] انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥١٠) ، مقاييس اللغة (٤/ ٨٦) .

[٨] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٤٧) .

[٩] اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٦٤) .

[١٠] انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٦٧) ، مقاييس اللغة (٦/ ١٢٨) .

[١١] صحيح البخاري (٣١٣٣) ، صحيح مسلم (١٦٤٩) .

[١٢] المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨٧) .

[١٣] انظر : المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٤٤٣)أحكام اليمين بالله عز وجل (٣١) .

[١٤] انظر : المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٤٤٣)أحكام اليمين بالله عز وجل (٣٤) .

[١٥] صحيح البخاري (٢٠٨٧) ، صحيح مسلم : (١٦٠٦) .

[١٦] المعجم الكبير للطبراني : (٦١١١) ، وقال المنذري : (رواته محتج بهم في الصحيح) وصححه الألباني ، صحيح الترغيب والترهيب (١٧٨٨)

[١٧] انظر : المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٤٤٣) ، أحكام اليمين بالله عز وجل (٣٨) .

[١٨] انظر : الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٧) .

[١٩] انظر : الشرح الكبير على المقنع (٢٧/ ٤٦٩) .

[٢٠] المبسوط للسرخسي (٨/ ١٢٧) .

[٢١] انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٣٠) .

[٢٢]انظر : المبسوط للسرخسي (٨/ ١٢٧) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٣٠) ، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٦) .

[٢٣] انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٤٨٨) ، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٦) .

[٢٤] صحيح البخاري (٦٦٧٥) .

[٢٥] فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٥٥-٥٥٦) .

[٢٦] الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٣١٧) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٤١١)

[٢٧] روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٣) .

[٢٨] انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٨٦) .

[٢٩] انظر : المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٧) .

[٣٠] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٤٧) .

[٣١] اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٦٤) .

[٣٢] انظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧٠٤) ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٣٢٧) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٦٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٤٤٨).

[٣٣] انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٢٥) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٦٧) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٧٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٤٥١) ، أحكام اليمين بالله عز وجل (١٥٦) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٦٦) .

[٣٤] انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٣) ، (٣/ ١٠٠) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٦١) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٣١) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٩١) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٧٧) ، المغني لابن

قدامة (٩/ ٤٨٧) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٥٧) ، أحكام اليمين بالله عز وجل (١٧٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٦٦) .

[٣٥]انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٢) .

[٣٦] انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٣) ، (٣/ ١٠٠) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٦١)حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٣١) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٩١) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٧٧) ، المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٦٥) ، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨٧) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٥٧) ، أحكام اليمين بالله عز وجل (١٧٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٦٦) .

[٣٧] انظر : المغني لابن قدامة (٧/ ٤٨٥) ، المفصل في القواعد الفقهية (٤٤٩) .

[٣٨] الحاوي الكبير (١٠/ ١٦٩) .

[٣٩] الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٢) .

[٤٠] انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩٢) ، القواعد الفقهية ( ٢٨٧) .

[٤١] انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠٠) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٦١)حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٣١) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٧٧) ، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ٤٣٣) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٥٧) .

[٤٢] انظر : أحكام اليمين بالله عز وجل (١٧٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٦٧) .

[٤٣] الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩٣).

[٤٤] انظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ١٧٨) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧٧٩) .

[٤٥] انظر : القواعد للحصني (٣/ ١١٠) ، القواعد الفقهية (٣٤٦) .

[٤٦] انظر : المراجع السابقة ، وقد وقفت على نص صريح للشافعية في عدم انعقاد اليمين بذلك ، ثم غاب عني فلم أهتد إليه ، وإن كان أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية قد ذكروا صحة ذلك عند الشافعية ، قياسا على تصريحهم بالصحة في غير الأيمان القسمية كالطلاق ولكنه قياس مع الفارق كما تقدم . انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٦٣) .

[٤٧] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٧٤) .

[٤٨] صحيح البخاري (٧١٤٦) ، صحيح مسلم (١٦٥٢) .

[٤٩] الإجماع لابن المنذر (ص: ١١٤) .

[٥٠] الإجماع لابن المنذر (ص: ١١٥)

[٥١] اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٨٣) .

[٥٢] اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٦٤) .

[٥٣] انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/٣) ، (٣/ ١٠٠) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٦١)حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٣١) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٢٩١) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٧٧) ، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨٧) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٥٧) ، أحكام اليمين بالله عز وجل (١٧٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٦٦) .

[٥٤] انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٩٢) .

[٥٥] الحاوي الكبير (١٠/ ١٦٩) .

[٥٦] انظر : أحكام اليمين بالله عز وجل (١٧٣) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٦٧).

[٥٧] انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩٢) ، القواعد الفقهية ( ٢٨٧).

[٥٨] انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٠٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩٢) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٦١)حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٣١) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٧٧) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ٤٣٣) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٥٧) .

[٥٩] انظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ١٧٨) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧٧٩) .

[٦٠] انظر : القواعد للحصني (٣/ ١١٠) ، القواعد الفقهية (٣٤٦) .

[٦١] حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٣١)

[٦٢] صحيح البخاري (٢٠٨٧) ، صحيح مسلم : (١٦٠٦)

[٦٣] المعجم الكبير للطبراني : (٦١١١) ، وقال المنذري : (رواته محتج بهم في الصحيح وصححه الألباني) . صحيح الترغيب والترهيب (١٧٨٨)

[٦٤] انظر : المغني لابن قدامة (٩/ ٤٨٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٤٤٣) ، أحكام اليمين بالله عز وجل (٣٨) .